فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الخبر هكذا فاسبقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار
والحكاية عن قائله ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث ٭ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته
قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ٭ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٭ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي
وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه
الذين كاتبوه من ماله ٭ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث بقدر ما ادى ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد

قال

فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها
اخت وانها زوجة شيء ٭ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا
تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته
ولا افتي بما ينفرد به السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس
وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت
شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها
النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة
شيئا فان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا
ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات وانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها
لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين
ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها
فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته
فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا
فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى
بعد موت الاب فلامها وهي العلياء السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا
ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج
احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لهن من طريق

Copyright © King Saud University